ولا نا لمسك للبدن ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع
الاسنان ويكون ذلك برفق لينعدم الانتتاف او يقل
ويرد ما سقط من الشعر اليه بان يضعه في كفنه ليدفن
معه اكراما له واما حكم دفنه فسياتي ثم يغسل شقه
الايمن من المقدم فالايسر منه ثم يحرفه اليه اي الى شقه الايسر
فيغسل ايمن الخلف الى قدمه ثم يحرفه الى الايمن من الخلف
فيغسل الايسر الى القدم وكذلك بماء ممزوج بنحو سدر
كخطمي فيما قراح يزيل من فرقه الى قدمه وهكذا ثانيا وثالثا
فتكمل بذلك ست غسلات غير محسوبة في التعبير التثليث
للتغيير الكثير في غسلة السدر والمزيلة لها ثم يغسله
ثلاثا بماء قراح مع قليل كافور بحيث لا يغير كثيرا الا ان
يكون صلبا فلا يضر مطلقا وهذه الثلاث هي المحسوبة
ويسقط الفرض باولاها ويكره ترك الكافور منها وهو
في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما هو فيحرم وضع
الكافور في ماء غسله وهذه الكيفية اولى مما ذكره
الاصل وهو ان يغسل بالسدر ثم بمزيلة ثم بالقراح مع
قليل كافور وكذا ثانيا وثالثا فيحصل التثليث من
تسع ايضا ويدون من ذلك ان يغسل بالسدر ثم بمزيلة
ثم بالثلاث مع الكافور فيحصل من خمس ويدون منه
ان يغسل بالثلاث التي بالكافور فان خرج من الميت نجس
بعد غسله ازيل وجوبا فقط فلا يعاد غسله ولا وضوءه

والقراح

ويدون من ذلك ان يغسل بالسدر ثم بمزيلة ثم بالقراح مع قليل كافور ثلاثا فيحصل الثلاث

© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)